المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
(صيغة محينة وفق آخر التعديلات)

قسم الجبايات المحلية
مصلحة التشريع و التقنين الضريبي و المنازعات

2021

المادة **37**
توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- **95 %** لفائدة ميزانيات الجماعات؛
- **5 %** لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة **38**
مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة **39**
الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم **131.12** السالف الذكر؛
-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنايات المنصوص عليها في المادة **19** أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (**5**) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة **40**
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فان لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.
إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة **41**
الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:
1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
2°- لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.94.498** بتاريخ **16** من ربيع الآخر **1415** (**23** سبتمبر **1994**)؛
3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛
4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.334** السالف الذكر؛
5°- لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.335** السالف الذكر؛
6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.228** السالف الذكر؛
8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم **73.00** السالف الذكر؛
9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم **81.00** السالف الذكر؛
10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.227** السالف الذكر؛
11°- للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم **1.77.4** السالف الذكر؛
12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم **1.63.316** السالف الذكر؛

° **13** - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم **1.62.145** السالف الذكر؛
° **14** - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم **1.99.330** السالف الذكر؛
° **15** - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
° **16** - لشركة "سلا الجديدة"؛
° **17** - لشركة التهيئة لزناتة؛
° **18** - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث **(3)** سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين **(50)** غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة **II-7** من المدونة العامة للضرائب؛
° **19** - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم **6.95** السالف الذكر؛
° **20** - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.02.645** السالف الذكر؛
° **21** - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم **12.05** السالف الذكر؛
° **22** - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم **16.04** السالف الذكر؛
° **23** - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛
° **24**- لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم **38.18** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.20.79** بتاريخ **18** من ذي الحجة **1441** (**8** أغسطس **2020**)؛
° **25**- لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم **37.18** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.20.75** بتاريخ **18** من ذي الحجة **1441** (**8** أغسطس **2020**)؛
° **26**- للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة **42**

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس **(5)** مرات مساحة الأراضي المستغلة.
ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛
- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛
- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة **19** من القانون رقم **12.90** السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛
- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث **(3)** سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.
- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:
- ثلاث **(3)** سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين **(20)** هكتارا؛
- خمس **(5)** سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين **(20)** هكتارا ولا تتعدى مائة **(100)** هكتار؛
- سبع **(7)** سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة **(100)** هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين **(250)** هكتار؛
- عشر **(10)** سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين **(250)** هكتار ولا تتعدى أربعمائة **(400)** هكتار؛
- خمس عشر **(15)** سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعمائة **(400)** هكتار.

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فان الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق **50%** يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين **134** و**147** أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة **50%** من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة

إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة **43**
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث
تصفية الرسم
المادة **44**
سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة **45**
السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة **168** أدناه، كما يلي:
- منطقة العمارات من **4** إلى **20** درهما للمتر المربع؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من **2** إلى **12** درهما للمتر المربع؛
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (**200**) درهم.

المادة **46**
أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة **47**
الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة **48**
الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (**45**) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس
الإحصاء
المادة **49**
عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.